حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية
-مقاربة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والدساتير الوضعية-

د.عبد اللاوي جواد
-أستاذ محاضر- جامعة مستغانم.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن تغير المناخ والآثار السلبية التي رافقته على البشرية انعكس كذلك على القانون الدولي والدساتير الوضعية، فنشأ حق جديد تم الاعتراف به على أنه حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في بيئة سليمة وذلك في إطار فئة من الحقوق الحديثة، كالحق في الانتفاع بموارد التراث المشترك، والحق في السلام، وتأكد هذا التوجه من خلال الاتفاقيات والوثائق الدولية التي أقرت صراحة بهذا الحق، كما أن هذا الإقرار الدولي بحق الإنسان في بيئة صحية وسليمة انعكس على سياسات الكثير من الدول التي قامت بإدراجه في قانونها الأساسي أي دساتيرها.

إلا أنه لا بد من الإشادة هنا بسبق الشريعة الإسلامية في الإقرار بهذا الحق حتى وإن لم تكن معالم هذا الحق واضحة آنذاك كما هو الوضع حاليا، وذلك يرجع أساسا إلى عدم تلوث البيئة في فترة الوحي، فالشريعة الإسلامية تعد منبعا للقواعد القانونية التي يمكن استنباطها منها ثم إعادة صياغتها لتتأقلم مع المنظومة القانونية الحالية للمجتمعات، ومن أبرز تلك الأحكام التي تم استنباطها حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، ما يؤكد مدى الأهمية التي يحتلها هذا الحق سابقا وحاليا أمام المتغيرات التي تعرفها الأرض من تلوث وأثر ذلك على صحة وحياة الإنسان.

المبحث الأول: الحق في البيئة في الشريعة الإسلامية وفي الاتفاقيات الدولية:

على الرغم من اعتقاد الكثير منا أن الحق في البيئة يعد مفهوما جديدا تناولته الاتفاقيات الدولية لأجل تكريس حماية أفضل لحقوق الإنسان إلا أن الباحث المتمعن في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أن سبق هذه الأخيرة في حماية حق كل إنسان في العيش في بيئة صحية وسليمة واضح وجلي.

المطلب الأول: الحق في البيئة في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية أبرز من تناول الحق في بيئة سليمة خالية من التلوث، لكن عدم القيام ببحوث معمقة في الوقت الراهن صعب من إدراك هذه الحقيقة على مستوى الباحثين في مجال حماية البيئة، ومن القلة الذين تناولوا أحكام هذه الحماية في الدين الإسلامي نذكر الأستاذ ماجد راغب الحلو[1]والأستاذ عبد المجيد عمر النجار.[2]

فعناصر البيئة تمتلك لغة وحسا في الإسلام، إذ يسبح الوجود كله لله، قال عز وجل"تسبح له السماوات والأرض ومن فيهن، وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم، إنه كان حليما غفورا"،[3]كما أن الحق عز وجل ربط شرح المفاهيم العقائدية بالبيئة، وهذا لتعزز البعد الروحي، فقال الحق الصمد سبحانه:"ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحي الموتى إنه على كل شيء قدير"،[4] فتصوير البعث بمظاهر البيئة يؤكد هذا البعد الروحي لها في عقيدة المسلمين، كما أن القرآن الكريم

يتضمن وصف الحياة الآخرة بتشبيهها بمظاهر بيئية تجعل الشخص وكأنه يرى تلك المشاهد.[5] إلا أن أبرز ما يؤكد سبق الإسلام لحماية الحق في العيش في بيئة صحية وسليمة هو ربط حماية هذا الحق بمقاصد الشريعة من جهة ومن جهة أخرى ربط هذه الحماية بفكرة استخلاف الإنسان في الأرض.

الفرع الأول: الحق في البيئة ومقاصد الشريعة الإسلامية:

إن الهدف الأساس من خلق البسيطة وما عليها هو عبادة الله وحده فإن هذه العبادة تستلزم أن تمارس في بيئة سليمة حتى أصبح الحق في هذه الأخيرة مقصدا من مقاصد الشريعة إلى جانب حفظ الدين والعقل والنفس والمال، فالقاعدة الشرعية تقضي بأنه مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فحفظ الدين يستلزم أن تمارس شعائره في بيئة نقية فلا تجوز ممارسة العبادات في أماكن النجاسة ولا أن تمارس بثياب نجسة نجستها شتى الملوثات، كما لا يحق لشخص الحضور إلى جماعة وفي فمه رائحة ضارة بغيره ولو كان لأداء عبادة.

كما أن حفظ العقل يتطلب راحة وسكينة وهدوء فلا يجب رفع الصوت بغير مبرر ولكم أدب وعلم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وأدبنا وعلمنا نحن عندما وجههم إلى ضرورة خفض أصواتهم عند الحديث عنده وعدم إزعاج الجار لجاره بصوت أو غير ذلك مشهدا على ذلك بتمام الإيمان قانون استنتجته تشريعاتنا حاليا وأكدته من خلال تنظيم إثارة الضجيج.

وحفظ النفس يتطلب العيش في محيط نقي خال من الملوثات والتي قد تؤدي بالأفراد إلى المرض فنهى الدين الحنيف عن تلويث الماء وأماكن الاستجمام والطرقات بشتى المخلفات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود التي تجمع الأكباء في دورهم"،[6] فحض الرسول عليه الصلاة والسلام على رمي النفايات وتنظيف أماكن تواجد الشخص، وهو حفاظ على صحة الإنسان.

ولا عجب إن قلنا أن الحفاظ على البيئة هو حفاظ على أموالنا فمنع انتشار الملوثات من شأنه التقليل من نفقات الدولة في مجال الرعاية الصحية وتنظيف المحيط، كل هذا يؤكد لنا أن الحق في البيئة أصبح مقصدا قائما بذاته في ديننا يجب أن تبنى عليه كذلك الأحكام الفقهية، لاسيما في عصرنا الحديث بحيث تتماشى في تناسق مستمر.

ويضع الإسلام على عاتق الجميع الحفاظ على الحقوق والالتزامات فيقول خير من بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم" مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا و لم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا"،[7] فبالإمعان في هذا الحديث يتأكد لنا أن مسؤولية حماية الحق في البيئة تقع على عاتق المجتمع، من خلال حض الجميع على تغيير المنكر وإلا هلكت البشرية، ومن أبشع صور هذا المنكر في الإسلام تلويث والبيئة.

الفرع الثاني: الحق في البيئة من خلال الاستخلاف في الأرض

يتأكد لدينا مدى اهتمام الإسلام بحماية الحق في البيئة من خلال استخلاف الله عز وجل للإنسان في الأرض، إذ يتعين على الجميع حماية هذا الحق في الحاضر والمستقبل فهو حق للأجيال القادمة كذلك، فقال عز وجل"وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون"،[8] وكرمهم بخلقه لآدم بيديه، وسخر لهم ما في الأرض من

منافع ونعم وهيأها لهم بما يضمن لهم حياة سعيدة، والاستخلاف يعني أن موارد البيئة تعد أمانة مشتركة يتقاسم الجميع الانتفاع والحفاظ عليها.

وفكرة الاستخلاف في الأرض تؤكد معادلة متلازمة بين الواجب في الانتفاع بالبيئة والتي يقابلها الحق في بيئة سليمة ونظيفة، أي أنه ليس فقط استخلاف انتفاع بخيرات الكون بل هو استخلاف مسؤول يتحدد من خلال ما يلي:

– تنمية الموارد التي استخلف فيها الخالق سبحانه الإنسان وذلك عن طريق عمارة الأرض.

– الامتناع عن الإفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل، وتعد كلمة الفساد أدق في المعنى من كلمة التلوث وهي نقيض كلمة الصلاح، وتعني التلف والعطب والضرر، بينما تتميز كلمة التلوث بمعنى غير منضبط فهي تعني خلط الشيء بما ليس من جنسه فيكدره، فهي تعني تارة التهذيب وتارة الجنون وتارة القوة، فورود كلمة الفساد في القرآن الكريم أبلغ من أية كلمة أخرى في الدلالة على الاعتداء على البيئة بمكوناتها، حتى وإن كانت الكلمة الشائعة لدى الناس هي التلوث للدلالة على فساد عناصر البيئة، فتتضح لنا أن من مقتضيات حماية الحق في بيئة سليمة وصحية تحريم الإسلام الإفساد في الأرض إذ قال عز وجل" **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين**"،[9]وقال الحق سبحانه" **ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**"،[10]وجاءت القاعدة الأصولية الهامة التي تقر بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

فاستخلاف الله الإنسان في الأرض جعل لهذا الأخير حق القوامة على البيئة وعناصرها، ومن ثم يتعين عليه قوامتها ورعايتها، واستهلاكه منها يجب أن يكون موجها بمقتضيات تسخير البيئة للإنسان، فلا يبالغ في تعظيمها ولا ينقص من أهميتها، أليس حقيقة هذا ما يطلق عليه حاليا بالتنمية المستدامة والتي جاءت لتحل مشكلة الاستنفاع بالبيئة.

المطلب الثاني: بروز الحق في بيئة سليمة وصحية في القانون الدولي:

إن اتساع مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن أدى إلى تطورها فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستويين الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام كالحق في التنمية، والحق في السلام، والحق في التضامن، والحق في الثروة الموجودة في قاع البحار، والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى، وبطبيعة الحال الحق في بيئة نظيفة.[11]

ولقد ترسخ الحق في بيئة نظيفة خلال المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقد بستراسبورغ في بداية سنة **1979** حيث تم التصريح بأن الحق في وجود بيئة غير ملوثة، يعتبر من الآن فصاعدا حقا من حقوق الإنسان.[12]

ويعد الحق في البيئة أداة لتكريس حق آخر هو الحق في الحياة والسلامة والذي نصت عليه الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وجل دساتير الدول، هذا الحق سيتعرض لأبلغ المخاطر إذا لم يعش الإنسان في بيئة سليمة وصحية، فالتعدي على البيئة الهوائية أو المائية أو البرية وتلويثها تشكل اعتداء على الحق في البيئة وتهديدا وخرقا للحق في الحياة والسلامة.

ويتجسد الحق في بيئة نظيفة من خلال تجسيد ثلاثة حقوق أخرى وهي الحق في الإعلام المسبق والحق في مشاركة الجميع في منع تدهور البيئة والحق في التأسس أمام القضاء والطعن أمام الجهات الإدارية المختلفة، وبتحقق هذه الحقوق الثلاثة مجتمعة فإنه سيؤدي حتما إلى تجسد الحق في البيئة.

ولقد انعكس الحق في البيئة على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان، أبرزها الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

جاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة **1966** لتبرز أنواعا أخرى لحقوق الإنسان تناساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948**، حيث أقرت في مادتها الثانية عشرة: "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وتشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

- العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد وفى وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل.
- تحسين شتى الجوانب البيئية والصحية .
- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.
- خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض.

ومن خلال هذا النص فقد تأكد ذلك الاعتراف بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة بحيث يتلزم على الدول العمل لأجل حمايته وذلك من خلال توفير الآليات القانونية اللازمة لذلك.

الفرع الثاني: الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر سنة **1969** إعلانا حول التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي، فنصت المادة الثالثة عشرة منه على" أنه يجب أن يستهدف التقدم والإنماء الاجتماعي التحقيق التدريجي للأهداف الرئيسية، ومنها حماية البيئة البشرية وتحسينها" ما يجعل أي تقدم اجتماعي يمر أساسا بحماية البيئة بعناصرها.

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة:

انعقد هذا المؤتمر بستوكهولم سنة **1972**، وتبلور من خلاله مفهوم الحق في بيئة سليمة ومتوازنة كحق من حقوق الإنسان، وذلك من خلال المبدأ الأول والذي اعتبر أن" للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة تسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل"، ليتأكد من ذلك أن هذا الحق ليس ملكا للأجيال الحالية وإنما كذلك للأجيال في المستقبل.

وتم من خلال هذا المؤتمر تبني مجموعة من التوصيات الهامة التي تهدف إلى حماية البيئة بمكوناتها، لاسيما في مجال مواجهة التلوث والحد منه وهذا عن طريق العمل على المستوى الداخلي لكل دولة من جهة وتفعيل تعاون بين الدول على الصعيد الدولي، وفي هذا المجال تلتزم الدول بـــ:

- اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع تلويث البيئة.
- التنسيق والتعاون بين الدول والمنظمات الفاعلة في مجال حماية البيئة.
- قيام مسؤولية دولية لمن تسبب في تلويث البيئة،

الفرع الرابع: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

يعد الميثاق الإفريقي لسنة **1981** رائدا في مجال حماية البيئة، إذ نصت المادة **24** منه على الحق في العيش في بيئة سليمة هو حق من حقوق الشعوب، وبهذا يكون من بين أبرز الاتفاقيات الدولية على الصعيد الإقليمي والتي أقرت بأهمية البيئة صراحة، وجعلتها كأحد أهداف إنشاء هذا التكتل الإقليمي لدول إفريقيا.

الفرع الخامس: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية:

لم يصرح مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية لسنة **1992** على اعتبار العيش في بيئة سليمة حقا من حقوق الإنسان، إلا أنه يمكننا أن نستشف ذلك من عبارات استعملت في هذا المؤتمر، فنص المبدأ الأول الذي تضمنه على أن " لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"، والمبدأ الثاني " يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة"، "ويحق لهم التمتع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"، "والناس هم أهم وأقيم مورد لأي أمة".

فيقع على البلدان ضمان إتاحة الفرصة لكل الأفراد لكي يستفيدوا إلى أقصى حد من إمكاناتهم، ولهم الحق في مستوى معيشي لائق لأنفسهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والإسكان والمياه والمرافق الصحية، وهذا من خلال التأكيد على أن الحياة الصحية والمستوى المعيشي اللائق لا بد أي يتماشى في وئام مع الطبيعة.

المبحث الثاني: إدراج الحق في البيئة في دساتير الدول:

لقد أصبح من الضروري في مجال الإعداد لسياسة أية دولة ما التكفل بحماية حقوق الإنسان ومنها حقه في سلامته الجسدية من جميع المخاطر التي تنجم عن التقدم التكنولوجي، فغدا مفهوم حماية البيئة من التلوث حقا من حقوقه[13]، ومما لا شك فيه فإن سياسة أية دولة يمكن قراءتها من خلال دستورها ما يستوجب أن ينعكس هذا الحق كذلك فيه، فالدستور يعد عماد أي قانون داخل الدولة وقانونها الأساسي، ما يعرض باقي القوانين الأخرى للرفض في حال مخالفتها لقواعده، فهو بهذا يشكل أحد ضمانات تحقيق دولة القانون.

المطلب الأول: الحق في البيئة في دساتير الدول:

قامت عدة دول باعتبار الاهتمام البيئي عموما ومن بينه حماية البيئة مصلحة دستورية تستوجب الحماية، إلا أن الكثير من الدول الأخرى لم تعلن صراحة عن هذه المصلحة في دساتيرها لكننا على الرغم من ذلك يمكننا أن نستشف وجود هذه المصلحة من خلال إدراجها لحماية البيئة كمجال من المجالات التي تنظم بتشريعات، أو بجعلها مهمة يمكن أن توكل للسلطة التنفيذية لأجل تجسيدها على مستوى إقليم الدولة.

الفرع الأول: توجه دولي نحو دسترة الحق في البيئة:

يتشكل المجتمع الدولي من حوالي **192** دولة لكن فقط العشرات من هذه الدول والتي قد لا تتعدى الخمسين دولة أقرت صراحة في دساتيرها على ضرورة حماية الحق في البيئة، بكونها إرثا مشتركا للشعب وعلى حق أي إنسان في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة وصحية.

من هذه الدول لدينا البرتغال وبلجيكا هذه الأخيرة جاء تعديلها الدستوري الأخير لسنة **1994** ليؤكد على حق الإنسان في البيئة،[14]كما أن الإعلان السوفياتي –روسيا حاليا– لحقوق الإنسان لسنة **1991** نص على حق الإنسان في العيش في وسط ملائم، وبضرورة تعويض الشخص عن الأضرار التي لحقت به في صحته أو ممتلكاته الناجمة عن الاعتداءات على القواعد البيئية، وساير هذا المنهج كل من روسيا البيضاء، بلغاريا، كرواتيا،

بولونيا، جمهورية التشيك، سلوفاكيا، سلوفينيا، تركيا، إضافة إلى إيطاليا، وإيران، والسعودية، هذه الدول جعلت على نفسها التزاما بحماية هذا الحق.[15]

وهو نفس النهج الذي اتبعته كل من اليونان في دستورها لسنة **1976** بجعل حماية البيئة واجبا على عاتق الدولة، وكذلك إسبانيا التي أقرت في دستورها لسنة **1979** عن حق كل إنسان في التمتع ببيئة ملائمة والذي يجب عليه المحافظة عليها، وعن دور السلطات في استخدام الموارد الطبيعية بصفة راشدة وتحسين نوعية الحياة وإعادة تأهيل البيئة وتعزيز دورها الأساسي في إصلاح الأضرار المسببة، أما في الصين فقد نص دستورها لسنة **1983** من القرن الماضي على أن الدولة تعمل على تحسين وحماية البيئة.

كما أن القوانين الأساسية لبعض الأقاليم الفيدرالية كالكيبك، والأنتاريو بكندا، والإيلينوا وماساسوتش وبنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية تبنت هي كذلك الإقرار بالأهمية البيئية كمصلحة دستورية.

ومن ثم فإنه تم إقرار حماية البيئة في دساتير عدة دول وهذا سواء بالنص على حق كل إنسان في العيش في بيئة سليمة صراحة أو عن طريق النص على أن حماية البيئة تقع على عاتق الدولة، إلا أن الصياغة الثانية اعتمدتها جل الدساتير رافضة النص على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، ولعل ذلك يرجع لخشيتها من أن يصبح للمجلس الدستوري صلاحيات أوسع في مجال الرقابة على القوانين التي قد تصدر والتي قد لا تتماشى كليا مع مقتضيات هذا الحق، هذا الأمر دفع دولا عديدة أخرى على النص على هذا الحق في قوانينها العادية فقط ككولومبيا والولايات المتحدة واندونيسيا. [16]

أما في فرنسا فإن غياب النص على دستورية الحق في البيئة سابقا دفع بالكثير من الشخصيات الفاعلة هناك إلى اقتراح تبني هذه المصلحة في الدستور وهذا منذ **1977** حين اقترح السيد **E.FAUR** إضافة فقرة للمادة العاشرة من الدستور الفرنسي وهي حق الإنسان في البيئة.

كما اقترح السيد **J.UNTESMAIER** في نفس الفترة إضافة مادة جديدة في دستور فرنسا وهي أن تضمن الجمهورية لكل شخص الحق في العيش في بيئة سليمة، ويمارس هذا الحق بصفة منفردة أو جماعية في إطار القوانين والتنظيمات، ووصولا إلى اقتراح السيد **M.BARNIER** في سنة **1990** وهذا في خضم اقتراحاته المائة لتعديل الدستور الفرنسي إضافة حق الإنسان في البيئة، وبناء على هذه الاقتراحات قام الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك باستحداث ميثاق للبيئة تمت إضافته للدستور الفرنسي. [17]

ويتضمن ميثاق البيئة الفرنسي على ديباجة بالإضافة لثمانية مواد، حيث أكد في ديباجته على أن مستقبل وجود البشرية مرتبط بمحيطه وبأن البيئة إرث مشترك للجميع، إلا أن الإنسان أثر على هذا التوازن بفعل طريقة حياته ونشاطاته الإنتاجية، وركزت الديباجة على أن حماية البيئة لا بد أن تصبح كباقي المصالح الأساسية للأمة وبأن يراعى في تحقيقها حق الأجيال المستقبلية في العيش في بيئة سليمة.

ونصت المادة الأولى من ميثاق البيئة الفرنسي على حق كل إنسان في العيش في بيئة متوازنة ومحافظة على الصحة، بينما تناولت المواد الأخرى واجب كل شخص المساهمة في حماية البيئة وتحسينها، من خلال إبلاغه عن أية اعتداءات قد تمس البيئة، وإلزام كل من تسبب في أضرار بالبيئة بإصلاحها، إلى جانب تكريس مبدأ الحيطة بالنسبة للنشاطات التي لا يعرف مدى تأثيرها على البيئة، وإلزام السلطات بالعمل وفق إطار التنمية المستديمة، كما كرس هذا الميثاق حقا دستوريا جديدا وهو حق الإعلام بوضعية البيئة لكل شخص، وأن تدمج هذه القواعد الدستورية في برنامج أي تكوين في المجال البيئي.[18]

الفرع الثاني: البعد البيئي في الدستور الجزائري:

تخلف الدستور الجزائري عن مسايرة الدساتير السابقة الذكر في الإقرار صراحة بأهمية البيئة كحق دستوري يستوجب الحماية كما للصحة والتعليم،[19] وبطبيعة الحال متابعة منتهكي هذا الحق، ورغم التعديل الجزئي للدستور في **2008** إلا أنه لم يرق لتطلعات المهتمين بمجال حماية البيئة، حيث أنه قد تناسى إضافة الاهتمام البيئي كحق دستوري كما فعل بالنسبة لتفعيل حقوق المرأة دستوريا على سبيل المثال.

ولعل أهم الأسباب التي ساهمت في عدم تحقيق ذلك هو ضعف الوعي البيئي للجماعات الضاغطة في الجزائر، إلى جانب عدم توفر جماعات ضغط بيئية حقيقية وهذا على خلاف الجماعات الضاغطة في مجال حقوق المرأة وغيرها.

إن تناول الدستور الجزائري للبيئة جاء أقل ما يوصف به محتشما، فيجب علينا التوسع في مفهوم البيئة لندرك أنه يقصدها، وهو الأمر الذي يتناقض تماما مع أسس الحماية القانونية والجزائية والتي تستوجب وضوح النص القانوني، فمن أمثلة ذلك أن الدستور ألزم كل مواطن بحماية الأملاك العامة ومنها بطبيعة الحال حماية الطبيعة ومكوناتها كالغابات والبحيرات والتي تعد إحدى مكونات البيئة،[20] أقر الدستور حق البرلمان في مسألة التشريع لأجل حماية البيئة وجعلها من اختصاصاته،[21]كل هذا يدفعنا إلى أن نستنتج أنه أدرج حماية البيئة في الدستور دون أن يعلن عن ذلك صراحة، وهذا أمر غير مقبول لكي نعلن موقفه صراحة من هذه المسألة، كما أننا قد نتساءل عن ما إذا أراد الدستور الجزائري حماية البيئة في حد ذاتها ما دام أنه لم يعلن عن حماية الحق في البيئة صراحة أو أنه يدرج الحق في البيئة ضمن الحق في الصحة على الرغم من اختلافهما.

المطلب الثاني: آثار دسترة الحق في البيئة على تفعيل حماية البيئة:

تؤدي دسترة الحق في البيئة إلى تفعيل الحماية المكرسة للبيئة فينعكس ذلك سواء على السياسة الجنائية للدولة في مجال حماية البيئة من جهة ومن جهة أخرى إلى تفعيل دور أجهزة الرقابة على دستورية القوانين من جانب آخر.

الفرع الأول: تجريم الاعتداء على البيئة:

يؤدي إقرار الحق في بيئة صحية وملائمة للعيش في الدستور إلى ضرورة تدخل القانون الجزائي الذي يعد شريكا في تفعيل هذه الحقوق وإقرار العقاب في حال انتهاكها، فهو أهم ضمان لحماية الحقوق الدستورية ومنها الحق في البيئة، فلما كان أخطر ما يهدد هذه الحق يبدو في المواد الجزائية فلا بد من حمايته في التجريم والعقاب، هذا ما يعرف بالقانون الجنائي الدستوري وهو أحد فروع القانون الجزائي والذي يهدف إلى تأصيل القواعد الدستورية للقانون الجزائي، على نحو يوضح التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة في ضوء معيار التناسب بين الوسائل والغايات. [22]

كما أن دساتير عدة دول أقرت بهذه الأهمية للقانون الجزائي في حماية الحق في البيئة، ونجد هنا مثلا الدستور الإسباني يقر بعقوبات جزائية وإدارية لانتهاك الحق في البيئة بنصه على تمتع الجميع بحق الاستمتاع بالبيئة المناسبة من أجل نمو الإنسان، هذا إلى جانب واجب الحفاظ عليها، وتقوم السلطات العامة بالسهر على الاستعمال المعقول لكل الموارد الطبيعية، وذلك بهدف حماية وتحسين جودة الحياة والدفاع عن البيئة وصيانتها، مع الاستناد على التضامن الجماعي الذي لا غنى عنه، وبالنسبة للأشخاص الذين يخرقون ما تنص عليه الفقرة السابقة، يتم بموجب القانون تحديد عقوبات جنائية وإدارية في حالة تحقق ذلك، هذا إلى جانب إصلاح الضرر الذي تم التسبب فيه،[23]وهو نفس منحى الدستور اليوناني.

إن النص مستقبلا على الحق في البيئة في الدستور الجزائري وتضمينه بعقوبات في حال انتهاكه سينعكس ذلك على الحماية الجزائية للبيئة ومكوناتها، بحيث تلتزم الدولة بسن القوانين التي تجرم تلك الأفعال من جهة، ومن جانب آخر سيؤدي إلى تأثر القضاة بالأهمية البيئية بحيث يتضح ذلك من خلال أحكامهم الجزائية.[24]

وعليه فإن تدخل القانون الجزائي لحماية هذا الحق الدستوري في البيئة سيتم بفرعيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وذلك عن طريق ثلاثة أساليب وهي:

– تجريم أفعال المساس بالحق في البيئة، والذي يؤدي إلى الحفاظ على النظام العام الذي يتأثر بالمساس بهذا الحق.

– إحداث توازن بين حماية الحق في البيئة من جهة وبين تحقيق المصلحة العامة من جهة ثانية، فلا يجب مثلا أن يمس تجريم الاعتداء على البيئة المساس بحق التطور والإنتاج، لذا لا بد من أن يوضع هنا مفهوم التنمية المستديمة كحل لإيجاد توازن لهذه المعادلة بين حقين مختلفين.

– ضمان حد أدنى من الحقوق الأخرى فمتابعة الشخص عن جريمة تلويث البيئة لا يجب معه التضحية بكامل حقوق هذا الأخير كحقه في التطور والتنمية والملكية.

وعلى الرغم من أن الحماية الجنائية للحق في البيئة تعد من أعمال المشرع واضع قانون العقوبات إلا أن تدخله هنا سيتم بالتوافق مع الدستور، فهذا الأخير سيشكل أداة توجه المشرع لتجريم بعض الأفعال،[25] وخصوصا تلك التي تتعلق بالاعتداءات التي تستهدف البيئة.

الفرع الثاني: تحقيق الرقابة الدستورية على الأنشطة التشريعية للدولة:

بمجرد إقرار الدولة لهذا الحق فإنها تقر بحق أجهزة الرقابة على دستورية القوانين في نقض أي قانون مخالف لهذا الحق، وسواء كانت هيأة قضائية المحكمة الدستورية في عدة دول، أو هيأة دستورية ذات طبيعة خاصة كالمجلس الدستوري في الجزائر والذي لا يعد هيأة قضائية.

ورغم إقرارنا بأن الاعتراف بالحق في البيئة كمصلحة دستورية لا يعني أن البيئة لن تتعرض للاعتداء أو التلويث لكن من شأن هذا الأمر أن يسمح بتمكين المجلس الدستوري في الجزائر من القيام بالرقابة على أي قانون قد يصدر مخالفا لهذا الحق بتغليب المصلحة الاقتصادية على المصلحة البيئية، فالملاحظ أن تبني ميثاق حماية البيئة في فرنسا على سبيل المثال انعكس إيجابا على الحماية المقررة للحفاظ على البيئة هناك، كما أن اعتماده مكن المجلس الدستوري الفرنسي من القيام بالرقابة على أحد القوانين المتعلقة بالمواد المعدلة جينيا في سنة **2008**،[26] هذا الأمر شكل سابقة لم تكن موجودة من قبل مما سيسمح مستقبلا من إمكانية تعميمها على باقي القوانين الأخرى التي قد تخالف مضامينها الحق الدستوري في حماية البيئة.[27]

خاتمة

إن حق الإنسان في العيش في بيئة صحية وسليمة حق كفله الإسلام لجميع الناس يستلزم معه إدراج هذا الحق كمبدأ دستوري في الجزائر وإلزام الدولة بضمان ذلك الحق للأجيال الحالية وفي المستقبل، كما أن من شأن دسترة هذا الحق المساهمة في تفعيل الحماية المقررة للبيئة من جميع أشكال التلوث، ومسايرة التوجه الدولي في الإقرار بهذا الحق.

الإحالات والهوامش

1. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، طبعة **2002**.
2. عبد المجيد عمر النجار، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز البحوث والدراسات، قطر، سنة **1999**.
3. سورة الإسراء الآية **44**.
4. سورة فصلت، الآية **39**.
5. عبد المجيد عمر النجار، المرجع السابق، صفحة **95**.
6. رواه البخاري
7. حديث متفق عليه.
8. سورة البقرة، الآية رقم **30**.
9. سورة الأعراف الآية **58**.
10. سورة القصص، الآية **77**.
11. مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمرك، **2008**، صفحة **87**.
12. بوكعبان العربي، الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، مجلة الإدارة العدد **22** لسنة، **2001**، الجزائر، صفحة **150**.
13. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة **2003**، صفحة **475**.
14. **Romi RAPHAEL, Droit et administration de l'environnement, 3ème édition 1999, Montchrestien, France, Page 58.**
15. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين البيئة، الطبعة الأولى لسنة **1996**، بدون دار نشر(يطلب من المكتبات الكبرى في مصر) صفحة **21**
16. **Nicolas HUTEN, Les nouveaux fondements constitutionnels du droit de l'environnement, Les apports de la Charte de l'environnement à l'ordre juridique interne, 2003, Université de Paris 1 Panthéon-Sorbonne, et de Paris II Panthéon-Assas, France, Page 61.**
17. **Romi RAPHAEL, O.P. Cité, Page 94.**
18. **Charte de l'environnement, sur le site ; www.gouv .fr.**
19. **Michel Prieur, Droit de l'environnement, 3eme édition 1996, DALLOZ, Page. 52.**
20. المادة **6** من الدستور الجزائري المعدل سنة **1996**.
21. المادة **122** من الدستور الجزائري المعدل سنة **1996**.
22. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، صفحة **08**.
23. المادة **45** فقرة **03** من الدستور الإسباني.
24. **Veronique JAWORSKI, La charte constitutionnelle de l'environnement face au droit pénal, RJ.E n°spécial 2005, France, Page 177.**
25. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، صفحة **08**.
26. **Un cadre constitutionnel pour l'environnement, Le Journal Français « Les Echos », Edition du 27/06/2008, Page 10.**
27. **Raphaël ROMI, O.P. Cité, Page 49.**